مجلة المفكر ـــــــــــــــــــــــ المجلد 15 / العدد 2 (ماي 2020) ص 212 – 227

التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان

International Developments in The Field of Human Rights

فاطمة يوسف أحمد علي عبد الله [1]، زايد علي زايد الغواري [2]

[1] جامعة الشارقة / الإمارات العربية المتحدة، al_shahad_00@hotmail.com

[2] جامعة الشارقة / الإمارات العربية المتحدة، zzaid@sharjah.ac.ae

تاريخ الإرسال : 2019/10/08 تاريخ القبول : 2019/10/13

تاريخ النشر : 2020/05/30

الملخص:

نشأت فكرة حقوق الإنسان وتطورت في النظم الداخلية، حيث بدأت مع بداية القرن العشرين تنتقل بالتدريج نحو أفق واسعة لتدخل في حيز نظام القانون الدولي. ولم يكن هذا الأمر بالهين في الحقيقة وذلك لرسوخ مبدأ السيادة في العلاقات الدولية، إلا أن الحرب العالمية الثانية والويلات والجرائم التي ذاقتها الإنسانية كانت حافزاً مهماً في تدوين حقوق الإنسان وتقنينها واعتراف المجتمع الدولي بها.حيث ساعد امتداد جذور حقوق الإنسان في كل مكان من العالم من خلال الأنماط المتعددة للسلطات والأنظمة السياسية التي يختص بها كل مجتمع انتشار الوعي بين عموم الشعب، وزاد تأثير الأفكار الفلسفية التي نودي بها في كلاً من الثورة الفرنسية والأمريكية في ظهور مجموعة من المواثيق الدولية التي تختص وتهتم بمسائل حقوق الإنسان وحرياته وآليات حمايتها من أي إنتهاك.

يهدف هذا البحث إلى إيجاد توصيات تساعد في النهوض بحقوق الإنسان وتقليل إنتهاكها بأكبر قدر ممكن، كما يمكن تلخيص أهم نتائجه في التالي:

1- الحضارات القديمة ساهمت بشكل كبير وواضح في بلورة حقوق الإنسان، حيث أن لتلك الحضارات الفضل في ترك الأفكار الفلسفية في مجال حقوق الإنسان، كما وأنها إبتدعت مفاهيم قانونية دقيقة تختص بصون حقوق الإنسان وحرياته ومن أهمها فكرة الديموقراطية وهي من أهم الأفكار التي تركتها الحضارات القديمة لنا.

المؤلف المرسل: فاطمة يوسف أحمد علي عبدالله / al_shahad_00@hotmail.com

المنارة للاستشارات

2- أخذ حقوق مواضيع حقوق الإنسان وحرياته حيز كبير من الإهتمام المتزايد والمتصاعد على مستوى الصعيد الدولي حيث أن صدور العديد من المواثيق الدولية وتضمينها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ساهمت في تطوير صورها ووسائل حمايتها.

3- وجود إختلاف وتفاوت شاسع في درجات الإهتمام والتقدم والتطور بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الدول.

4- بالرغم من تكاثف الجهود الدولية في حماية حقوق الإنسان ووضع آليات حمايتها إلا أن العالم لا يزال يشهد إنتهاكات جسيمة ضد هذه الحقوق حتى يومنا هذا وذلك بسبب أن الدول لا تلتزم دائماً بحترام حقوق الإنسان وحرياته وليس فقط في الدول النامية بل أن هناك نماذج من الدول المتقدمة أيضاً.

بذلك أصبح موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان من أهم المواضيع التي تشغل حيزاً ليس ببسيط في المجتمع الدولي والقانون الدولي.

الكلمات المفتاحية :حقوق الإنسان، الإنتهاكات، الحماية، الدولي، الإتفاقيات.

Abstract :

The idea of human rights originated and evolved in the internal systems, where by the beginning of the twentieth century began to gradually move to a broad horizon to enter the system of international law. This has not been an easy task to promote the principle of sovereignty in international relations.The spread of human rights everywhere in the world through the various types of authorities and political systems of each society helped spread awareness among the general public, and increased the influence of philosophical ideas advocated in both the French and American revolution in the emergence of a set of international conventions that specialize It is concerned with the issues of human rights and freedoms and the mechanisms to protect them from any violation.

The aim of this research is to find recommendations that help promote human rights and minimize their violations. The main findings can be summarized as follows:

1) Ancient civilizations have contributed significantly and clearly to the crystallization of human rights, as those civilizations have the credit to leave philosophical ideas in the field of human rights, and they have created precise legal concepts specializing in the protection of human rights and freedoms, the most important idea of democracy, one of the most important ideas left by ancient civilizations Our.

2) Taking the rights and freedoms of human rights subjects into a growing and increasing interest at the international level, where the issuance of many international conventions and the incorporation of the basic principles of human rights contributed to the development of their forms and means of protection.

3) There is a wide difference in the degree of interest, progress and development of human rights and fundamental freedoms between countries.

4) Despite the intensification of international efforts in the protection of human rights and the establishment of mechanisms to protect them, the world is still witnessing serious violations against these rights to this day because of the fact that

المنارة للاستشارات

States are not always committed to respect for human rights and freedoms, not only in developing countries, but there are models of states Also advanced.

Thus, the issue of international protection of human rights has become one of the most important issues that occupy a simple space in the international community and international law.

Keywords : Human rights; violations; Protection; International; Convention.

مقدمة:

بالرغم من أن مبادئ حقوق الإنسان قديمة، إلا أن مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان حديثة النشأة. ويعود السبب في ذلك إلى تطور المفاهيم الإنسانية في عدد من الدول، بالإضافة إلى نمو الحركات العالمية وظهور المنظمات النسائية التي تنادي بحقوق المرأة والحركات الوطنية وتصاعد مطالبات شعوب الدول الأخرى بمعاملتها كمعاملة الدول المتقدمة والمتطورة لشعبها.(الخزرجي،2010، ص17)

وأسهم التوازن الدولي الذي كان يسود بين المعسكر الغربي والمعسكر الشرقي وتنافس كلاً منهما في إهتمامه بحقوق الإنسان وسعيه الدؤوب في تحقيق الرفاه للإنسانية صدور العديد من الإعلانات الدولية المؤكدة لهذه الحقوق، وقامت هذه الدول بعقد العديد منالإتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان والتي تصب في رعاية الإنسان. حينها تسارعت العديد من الدول بمختلف أنظمتها السياسية والفكرية إلى الإنضمام في المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن لتكون طرفاً فيها رغبة منها في مسايرة الشعوب المتطورة وإظهار إهتمام أنظمتها بالإنسان وحقوقه (الخزرجي،2010،ص17). إن إحترام حقوق الإنسان من أهم المسائل الدولية التي لاقت تفاعل كبير على الصعيد الدولي في المجتمع الدولي.

ومن منطلق الإهتمام الدولي بهذه المسألة فإن احترام الحقوق الأساسية للإنسان داخل الدول لم تعد مسألة خاصة بالشؤون الداخلية والتي على الدول احتكارها في تنظيمها، حيث يسعى التنظيم الدولي لحماية هذه الحقوق داخل الدول. و يندرج مفهوم الحماية الدولية باعتباره نتيجة طبيعية ناتجة عن ظروف دولية وإقليمية شهدتها دول العالم، تضاربت في ذلك الوقت المصالح الوطنية مع المصالح الدولية والذي أدى بدوره للتأثير على فاعلية الحماية الدولية ذاتها(العنزي،العبيدي،2014،ص210).

ففي حقيقة الأمر إن الحماية الدولية حقيقة واقعية وملموسة، لأنها المجال الذي فيه انتقل القانون الدولي من قانون معد لمجموعة من الدول إلى قانون خاص بالمجتمع الدولي يتم تنظيمه على الصعيد الدولي وفقاً لمبدأ العالمية(العنزي وآخرون،2014،ص207).

كما ركز المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان(إعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر الودلي لحقوق الإنسان-فيينا،1993) على تعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث اعتبرها المؤتمر مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي وأن المؤتمر هذا يتيح فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي وآليات حمايته بغية مراعاة هذه الحقوق على أكمل وجه، بالتالي تعزيزها على نحو منصف ومتوازن.

المنارة للاستشارات

تتمثل إشكالية وأهمية البحث في الآتي:

1- تسليط الضوء على أهمية الحقوق التي يجب للإنسان أن يتمتع بها في ظل متغيرات دولية متسارعة.

2- الإشارة إلى العلاقة الموجودة بين احترام الدول لحقوق الإنسان في دعم استقرار الأمن والسلم الدوليين والجهود الدولية المثارة في هذا الشأن.

إزدحام دساتير وقوانين العديد من الدول بالنصوص التي تكفل تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية دون أن يكون لهذه النصوص أثر فعلي وواقعي ملموس.

وجود حقوق الإنسان وحرياته تحت الحماية الدولية يقابلها وجود إنتهاكات من قبل بعض الدول ضد العديد من هذه الحقوق.

الوصول إلى أهم النتائج والتوصيات التي تدعم الموضوع من خلال البحث والمطالعة.

منهجية البحث:

اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع الحقائق والبيانات والإطلاع على المعلومات من أجل الوصول إلى الحقائق المرجوة على أرض الواقع والخروج بجملة من النتائج والوتوصيات.

وينقسم البحث إلى:

المبحث الأول : ماهية الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوراتها. ويتضمن مطلبين:-

- المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان والحماية الدولية.

- المطلب الثاني : الجهود الدولية لحقوق الإنسان والتطورات المصاحبة لها.

المبحث الثاني : الحماية الإقليمية الدولية لحقوق الإنسان. ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول : النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

- المطلب الثاني : النظم العربية والإسلامية لحماية حقوق الإنسان.

الخاتمة (تتضمن النتائج والتوصيات).

المبحث الأول :ماهية الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوراتها

إن الأهمية التي تتمتع بها الحماية الدولية لحقوق الإنسان مقابل العديد من الإنتهاكات التي من الممكن أن تتعرض لها لا تقل أهمية عن بقية مسائل القانون الدولي، كما أن وشأنها شأن المسائل الأخرى في إثارة الخلافات الفقهية والقانونية.

المنارة للاستشارات

وللإحاطة بذلك، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين أساسيين وهما : المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان والحماية الدولية. أما المطلب الثاني : التطورات المصاحبة لحقوق الإنسان في الصعيد الدولي.

المطلب الأول :مفهوم حقوق الإنسان والحماية الدولية

أولاً : مفهوم حقوق الإنسان

إن الحديث عن مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الحماية يقابلهما في البداية الحديث عن الأثر الفعلي لحقوق الإنسان لدى تعرضها للإنتهاك والذي يقصد به أنه : "أثر ضار وقع بالفعل أو لا يزال آخذاً في الحدوث" (مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان،نيويورك وجنيف،2012) والأثر الضار الواقع على حقوق الإنسان يقصد به : "الأثر الذي يحدث عندما يتسبب عمل ما في سلب الفرد قدرته على التمتع بحقوقه الإنسانية أو الحد من تلك القدرة".

فلا يوجد في القانون الدولي حتى يومنا هذا تعريف موحد للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإن كان التعريف يشمل عموماً الممارسات التي نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر: الإبادة الجماعية والرق والممارسات الشبيهة بالرق، والإعدام بإجراءات تعسفية، التعذيب وحالات الإختفاء القسري ... إلخ. ويمكن بالإضافة إلى ذلك اعتبار أنواع إنتهاكات حقوق الإنسان جسيمة فيما يختص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها متى ما كانت هذه الإنتهاكات خطيرة وممنهجة.

كما وأن هناك العديد من الجزاءات التي يتم توقيعها على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان والتي من شأنها تذكير الدولة بما يجب عليها مراعاتها، رغبة من المجتمع الدولي في إعادتها إلى الصراط المستقيم في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (خبابة،2010،ص51)، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين إحداهما جزاءات يتم تطبيقها من قبل الأمم المتحدة، وأخرى تطبقها الدول فيما بينها.(أبوالوفا،2000،ص170)

بذلك، يمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها : "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس أن يعيشوا من دونها بكرامة البشر"، فحقوق الإنسان هي أساس العدالة والسلام، وإحترام هذه الحقوق من شأنه إتاحة الفرصة في تنمية الفرد والمجتمع تنمية شاملة. واحترام الدولة والمجتمع لحقوق الإنسان يضمن الحماية للكرامة البشرية المتأصلة والقيمة الإنسانية.(الفخري،2013،ص13.)

ويطلق على موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان مصطلحات ومفاهيم متعددة وإن كانت جميعها في حقيقة الأمر تندرج تحت مفهوم واحد. فقد أطلق عليه حقوق الإنسان في القانون الدولي، وكذلك الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في العلاقات الدولية. كما وتوجه نظر آخرون إليه ليس بصفته الدولية لأن هذه الصفة تتمتع بها الدول وإنما بصفة عالمية لأنه أشمل لكل دول العالم وشعوبها فأطلقوا عليه حقوق الإنسان العالمية في القانون الدولي.(الخزرجي،2010،ص24)

المنارة للاستشارات

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يتشكل من مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في مجال العلاقات الدولية بين الأشخاص القانونية الدولية من الدول والمنظمات الدولية. ويمكن تعريفه على أنه : "مبادئ قانونية تحدد حقوق الشعوب والأقاليم والدول تجاه الدول الأخرى، والوسائل القانونية والقضائية والسياسية لضمان تطبيقها على الصعيدين الدولي والداخلي عبر مؤسسات دولية متخصصة".(الخزرجي،2010،ص25)

تبلورت مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة كما أشرنا سابقاً في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة التي أصدرت ميثاقها، واعتبر هذا الميثاق من أولى وثائق حقوق الإنسان العالمية.(الفخري،2013،ص14) ولأن هذا الميثاق خلا من قائمة تفصيلية تتناول حقوق الإنسان قامت الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي عبارة عن وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية من جميع أنحاء العالم واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس 10 ديسمبر 1048، بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو يحدد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً، وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم(انظر : الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html، تم الإطلاع بتاريخ : 2019/06/17.)،حيث تضمن الإعلان تضمن على العديد من المبادئ الأساسية والرئيسية للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والحريات الفردية.

حيث أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م واعترف بمجموعة من الحقوق والحريات وأكد على أهميتها في تحقيق السلم والأمن الدوليين على الصعيد العالمي. ويمكن تلخيص أبرز هذه الحقوق في : المساواة والإخاء، الحرية والسلامة البدنية، الضمانات القضائية، الحريات الفكرية ... الخ.

ثانياً : مفهوم الحماية الدولية

أما الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فإن عبارتها عبارة مركبة من عدة مصطلحات، إذ أن حقوق الإنسان سابق لوجود الحماية، فحينما أدرك الإنسان أن له حقوقاً يجب أن يتمتع بها بموجب الشرع والقانون بحث بعد إدراكه ذلك عن أساليب ووسائل حماية لهذه الحقوق من الإنتهاكات.

فالحماية لغة : من حمى، حمى الشيء يحميه حمية وحماية ومحمية منعه ودفعه (ابن منظور،ج12،ص1015) . والحماية مصدر، وعند المولدين، من دخل في ذمة إحدى الدول الأجنبية فصار كأحد رعاياها، وهو وصف بالمصدر. (البستاني،1987،ص198) أما الحماية اصطلاحاً فقد اختلف الكتّاب في وضع تعريف لها في القانون، فمنهم من اعتبرها : "مظلة القانون لفعل معين أو لحق محدد، بحيث يترتب

المنارة للاستشارات

على التعدي على هذا الحق أو تجاوز هذا الفعل عقوبة أو جزاء نتيجة لذلك التعدي أياً ما كانت قيمة هذا الجزاء".(أمجد،2017،ص13)

قد اختلف الفقهاء في وضع مفهوم للحماية الدولية ، منهم من أعطاها معنى واسع ومنهم من ضيق معناها. والملاحظ أن الإتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية المتعلقة بالحماية لم تنص على تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تلزم الدول سواء أكان هذا الإلتزام قانونياً أم أدبياً وكأنها قصرت التعريف على جملة هذه الإجراءات بدلاً من إتاحة التعريف ذاته. (العنزي وآخرون،2014،ص212)

كذلك يرى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تنقسم إلى قسمين وهما : الحماية الدولية المباشرة والتي يراد بها في أنها جملة من الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة المعنية على المستوى الدولي أو حتى الإقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية والتصدي للإنتهاكات التي ترتكب ضدها بهدف التخفيف من آثارها. والنوع الثاني هي الحماية الدولية غير المباشرة التي يقصد بها أنها المهام والانشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على الصعيد الدولي والإقليمي بهدف إيجاد ما يكفل ويعزز من حقوق الإنسان من خلال تقنين القواعد والأحكام المتعلقة بذلك.(B.Georg,1989,P.17)

ووفقاً لرأي "فرانسواز بوشيه" فقد عرف الحماية الدولية على أنها : "الحماية هي الإقرار بأن للأفراد حقوق، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها إلتزامات، وأن الحماية أيضاً تعني الدفاع عن الوجود القانوني لهؤلاء الأفراد إلى جانب وجودهم المادي. فتعكس الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الإغاثة تكريس هذه القوانين بصورة ملموسة"(بوشية،مسعود،2006،ص303)

كما تبنى ممثلي المنظمات الإنسانية في إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1999م مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان على أنه "جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الإحترام الكامل لحقوق الإنسان وفقاً للقوانين ذات الصلة"(صافي،2004،ص108) والملاحظ في هذا التعريف هو أنه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية وحسب، بل شمل الحماية الوطنية أيضاً والتي تتحملها الدول بالدرجة الأولى، ووفقاً لهذا التعريف فإن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الأنشطة التي تمارسها الهيئات والمؤسسات المختصة للضمان الكامل والتام في احترام هذه الحقوق بما يتلاءم مع النصوص الواردة في القانون الوطني أو الدولي لحقوق الإنسان. ومع ذلك فإن التعريف لم يبين الإجراءات التي يجب إتباعها للحماية كما وأنه لم يعطينا ما يمكن الأخذ به والقياس عليه.

وهناك من انفرد من الفقهاء بإعطاء الحماية دولية تعريفاً يتمثل في أنها : "فكرة تكمن في الأساس في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول إلتزاماتها بإحترام حقوق الإنسان

المنارة للاستشارات

"(حنفي،2004،ص28)والعمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة هو معيار التمييز في الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة والحماية الخاصة، أو يمكن أن يكون بموجب المعاهدات والإتفاقيات التي تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، ومتى كانت بموجب إتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية ولو كانت مستندة إلى الميثاق في إبرامها عدت خاصة.(حنفي،2004،ص29) حيث جاء هذا التعريف محدداً في قصر الحماية على المؤسسات التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الأمم المتحدة أو الوكالات الدولية.

المطلب الثاني :الجهود الدولية لحقوق الإنسان والتطورات المصاحبة لها

اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،1948،الديباجة) ساهم في تدعيم الحركة الدولية لحقوق الإنسان، حيث أنه ولأول مرة في تاريخ البشرية ينص الإعلان الذي تمت صياغته على أن هناك مستوى مشترك ينبغي إستهدافه من قبل كافة شعوب وأمم العالم. وهذا الإعلان يشمل على كافة الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية الأساسية التي يجب أن يتمتع بها البشرية.

ومع مرور الزمن، لاقى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م قبول واسع، حيث تم إعتباره على أنه المعيار الحقيقي والأساسي لحقوق الإنسان التي يجب إحترامها وحمايتها. كما ويشكل الإعلان بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الإختيارية الخاصة بهما والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وأضافت المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك التي تم إعتمادها منذ عام 1945م شكلاً قانونياً على حقوق الإنسان المتأصلة والتي بدورها أنشأت مجموعة حقوق الإنسان الدولية. حيث تم إعتماد العديد من الصكوك الأخرى بالإضافة إلى ذلك على الصعيد الإقليمي والتي تعكس مواضيع معينة خاصة بحقوق الإنسان في الإقليم وتتضمن نصوصها آليات حماية محددة لهذه الحقوق.

نضيف إلى أن معظم الدول اعتمدت في دساتيرها وقوانينها ما يقوم على حماية حقوق الإنسان الأساسية بشكل رسمي، في حين أن المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي يشكلان العمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن صكوكاً أخرى خاصة بهذا الموضع مثل الإعلانات والخطوط التوجيهية والمبادئ التي تم إعتمادها على الصعيد الدولي ساهمت بشكل ملحوظ في التفهم والتنفيذ والتطوير. كما وأن إحترام حقوق الإنسان في حقيقة الأمر يتطلب ترسيخ مفهوم سيادة القانون على الأصعدة الوطنية والدولية معاً.(انظر: حقوق الإنسان-مكتب المفوض السامي في الأمم المتحدة،https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/Overview.aspx، تم الإطلاع بتاريخ : 2019/06/05م)

المنارة للاستشارات

نرى أن إنضمام الدول إلى المعاهدات الدولية يتحتم بطبيعة الحال عليها الإلتزام والتقيد بما جاء فيها وإحترام تحمل تبعات إنضمامها كأطراف فيها بالواجبات المطلوبة منها بموجب القانون الدولي بحيث تحترم حقوق الإنسان وتعمل على وضع خطط تساهم في الوفاء بها وحمايتها من أية إنتهاكات قد تتعرض لها. كما وتلتزم الدول بوضع إجراءات تساعد البشرية في التمتع بهذه الحقوق.

ومن خلال تصديق الدول على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان(انظر: حقوق الإنسان-مكتب المفوض السامي في الأمم المتحدة،https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/Overview.aspx، تم الإطلاع بتاريخ : 2019/06/05م)تضع حكومات الدول تعهداً دولياً على نفسها في أن تضع موضع التنفيذ تدابير وتشريعات محلية ووطنية تتسق والإلتزامات والواجبات التعهدية. في حين عجزت القوانين المحلية الخاصة بكل دولة التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان فإن هناك العديد من الإجراءات التي يتم إتباعها بشأن الشكاوى الفردية والمتاحة على الصعيدين الإقليمي والدولي لطلب المساعدة في ضمان إحترام كافة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها على الصعيد الوطني.(انظر: حقوق الإنسان-مكتب المفوض السامي في الأمم المتحدة،https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/Overview.aspx، تم الإطلاع بتاريخ : 2019/06/05م)

المبحث الثاني : الحماية الإقليمية الدولية لحقوق الإنسان

لم يصل النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان في حقيقة الأمر وبالرغم من وجود كل تلك الجهود الدولية والعالمية إلى الشمولية والكمال، فالعالم يشهد يومياً العديد من الإنتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية وحرياته. ولا حل أمام المجتمع الدولي سواء إتخاذ بعض التدابير التي من الممكن أن تعالج أي إخفاق في مجال حماية حقوق الإنسان. ولهذا فإن الإتجاه إلى إيجاد النظم الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان أمراً لازماً لما يسمح بمتابعة مستجدات حقوق الإنسان ورصد الإنتهاكات بشكل أوسع.

هناك العديد من النظم الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان كالنظم الأمريكية والنظم الأفريقية والأوروبية والعربية الإسلامية ولكلاً منها أساليب ووسائل الحماية الخاصة بها. نتطرق إلى عرض نظامين نفصلهما في التالي : المطلب الأول : النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. المطلب الثاني : النظم العربية والإسلامية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول :النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

بذلت دول أوروبا الغربية جهداً كبيراً في السعي لإقامة مجتمع متقدم من خلال تضمينه أساليب وتدابير حيوية، حيث أن هناك نوعين من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وهما المجلس الأوروبي والإتحاد الأوروبي. وذلك لتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في التقدم والرخاء في مجتمع يتصف

المنارة للاستشارات

بالديموقراطية يقوم على حرية الرأي والتعبير وتعدد الأحزاب السياسية فيه وتنافسها على الحكم، وفي ظل هذا المناخ الديموقراطي الذي تعيشه المجتمعات الأوروبية الغربية قامت دول غرب أوروبا بإبرام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان توفير الرفاهية وتمتع الإنسان الأوروبي بحقوقه وحرياته في ظل وجود حكومات ديموقراطية تؤمن إيماناً حقيقياً بإنسانية الإنسان الأوروبي.(انظر : الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ،http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html ، تم الإطلاع بتاريخ : 2019/06/16)

يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية التي تتصف بالتقدم والتطور في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعود الفضل في ذلك إلى وجود العديد من الإتفاقيات الأوروبية في الإقليم الأوروبي والتي لاقت إعتمادها في مجلس أوروبا والذي يضم عدداً من الدول، وتقع في مدينة ستارسبورغ بفرنسا (الميداني،2009،ص153). ويقوم النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان على جهود العديد من الهيئات والمنظمات الأوروبية التي تختص بمسائل حقوق الإنسان وموضوعاته.(ويس،2018،ص235)

لما كان هدف مجلس أوروبا توثيق الوحدة بين أعضائه، وإحدى وسائل بلوغ هذا الهدف هو حماية وتطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد قامت الدول الأعضاء بتوقيع اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تم توقيعها في روما (انظر : الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، معدلة بالبروتوكولين 11 و14 ، ومتممة بالبوتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و 12 و13 ، ص5) "الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" والتي جاءت نصوصها مؤكدة على تعلقها الراسخ بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، معتبرة إياها أساس العدالة والسلام في العالم.وعزماً من الحكومات الأوروبية كونها مستلهمة نفس الروح ومتقاسمة نفس التراث في المثالية والتقاليد السياسية واحترام الحرية ورفعة القانون على اتخاذ كافة التدابير التي تضمن جماعياً العمل بنفس المستوى لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.(انظر : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf، تم الإطلاع بتاريخ 2019/06/16)

المطلب الثاني :النظم العربية والإسلامية لحماية حقوق الإنسان

تعرض الوطن العربي منذ القرن التاسع عشر للإستعمار و الإحتلال الأوروبي، و بإنتهاء الحرب العالمية الأولى خضعت العديد من الأقطار العربية للسيطرة الأوروبية وكرست التجزئة فيها بمقتضى معاهدة سايكس-بيكو1916م. ومع استقلال هذه الأقطار جميعها عدا فلسطين، كان المنتظر هو أن ينعم الإنسان العربي أخيراً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلا أن الأمل قد خاب في العديد من الدول.(علوان،الموسى،2009،ص223)

المنارة للاستشارات

حيث لم يكن نصيب جدي لمسائل الإهتمام بحقوق الإنسان ومجالاته من العمل المشترك بين الدول العربية والإسلامية، رغم أن هناك العديد من الدعوات للإدخال، وبذلت الجامعة جهودها في السنوات الأخيرة لوضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي تبناه المجلس في عام 1994م وقام بإعتماد نسخة معدلة منه بعد مرور عشرة أعوام من إصداره. والأمر ذاته ينطبق على منظمة المؤتمر الإسلامي في المسائل والقضايا إصلاحات على ميثاق جامعة الدول العربية، ومن البديهي بالذكر أن جامعة الدول العربية تأسست في 23 مارس 1945، حيث تم التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية من قبل مندوبي الدول العربية، وجاء إنشاؤها إثباتاً للصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين البلاد العربية جمعاء، وحرصاً على توطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها(انظر: الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية) والذي جاء خالياً من أي ذكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث اكتفت بإصدار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في عام 1990م.(انظر: الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية)

ومن الجدير بالذكر، أن العديد من الدول العربية في حقيقة الأمر أحجمت عن إبداء أي تصديق تجاه الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي لم يكن محتاجاً للبدء في تنفيذه وسريانه سوى مصادقة الدول أو إنضمام سبع دول فقط. حيث إرتأت بعض الدول العربية إلى تأجيل النظر في موضوع الميثاق لحين بت مجلس وزراء العرب في مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان.(علوان وآخرون،2009،ص225) وأوضحت دول أخرى في أن نظام الحكم فيها يستمد من الشريعة الإسلامية والتي ترعى كافة حقوق الإنسان وتحميها في مختلف المجالات، في حين أبدت دول أخرى عدم موافقتها على الميثاق وما يتضمنه

نشير إلى أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة ممنوحة من قبل حاكم أو ملك، كما وأنها ليست قرار صادر من سلطة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق مكتسبة للإنسان وملزمة بحكم مصدرها الإلهي (البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ، سبتمبر 1981)، فهي حقوق تأتي مع الإنسان للإنسان لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا حتى التعطيل، ولا يسمح بالإعتداء عليها كما وأنه لا يجوز التنازل عنها. فالإسلام يمنح الحقوق للناس جميعها بمجرد أنهم بشر، دون أن يكون هناك أي أدنى تمييز أو تفريق بين أي آدمي وآخر طالما أنه إنساناً.

وكما جاء في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه إيماناً من الأمة العربية والأمة الإسلامية بكرامة الإنسان، وأن الوطن العربي هو موطن مهد مختلف الديانات وهو موطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية، وأن الإنسان له من الحقوق ما تضمن له العيش الكريم ورفضاً لكل أشكال العنصرية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهدد السلم والأمن الدوليين فقد يهدف هذا الميثاق إلى الشعور بالإنتماء الحضاري للدول العربية وتحقيق العديد من الغايات الوطنية التي محورها الإنسان وكرامته وحقوقه وحرياته.(المادة (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.)

المنارة للاستشارات

حيث نرى أن ديباجة الميثاق أكدت على خصوصية حقوق الإنسان وأهمية إحترام حقوقه الأساسية وحرياته في الوطن العربي، وأشارت إلى العديد من المبادئ الخالدة للدين بين البشر.

واعترف الميثاق بالعديد من حقوق الإنسان التي اعترفت بها العديد من المواثيق الدولية وأقرت وجوبها وحمايتها وضمانها للأفراد، ومن الحقوق التي نص عليها الميثاق على سبيل المثال حق العمل، حيث تضمن الميثاق على أن : "تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشياً يؤمن المطالب الأساسية للحياة، كما تكفل له الحق في الضمان الإجتماعي الشامل"(المادة : (30) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

ونص أيضاً على أن : "حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذاً لحكم قضائي"(المادة : (31) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.)

ونص أيضاً على حق التضامن، حيث تضمن الميثاق على أن : "الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائيبة اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية. وبموجب هذا الحق فلكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها"(المادة : (37) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان) وأورد الميثاق جملة من الحقوق الجماعية والحقوق الفردية.

كما جاء إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في 05 أغسطس 1990 مؤكداً للدور التاريخي والحضاري في الأمة العربية والإسلامية ومساهماً في جهود البشر في دعم إحترام وكفالة حقوق الإنسان الأساسية وحرياته وحمايته من الإنتهاكات بما يضمن حماية الإنسان من الإضطهاد والإستغلال وتوفير الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.(إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html، 2019/06/06.)

وأكد الإعلان على ضرورة احترام البشر وأن الناس جميعاً متساوون في أصل الكرامة الإنسانية دون وجود أي تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني وغير ذلك من الإعتبارات.(المادة : (1) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.) وأن كرامة الإنسان وصيانته لا تقتصر فقط على حياته بل يجب على الدول إحترام جثمان الإنسان الميت وحمايته حتى تتم مراسم الدفن.(المادة : (4) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.) كذلك تضمن الإعلان في نصوصه على حقوق الأسرة واهتم أيضاً بحقوق المرأة والطفل.

خاتمة:

المنارة للاستشارات

من الأمور المتفق عليها فقهياً وقانونياً أهمية الاهتمام بالإنسانية والكرامة البشرية، ذلك أن الإنسان يتميز عن غيره من المخلوقات حيث أكرمه الله تعالى بالعقل الذي هو منبع التفكير والتمييز والإدراك.

وباعتبار أن الإنسانية أمر مهم يجب أن لا نغض البصر عنه فمن هنا ينطلق أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ألا وهو صفة الإنسانية.إلا أن الحماية الدولية جاءت بغرض إيجاد الآليات التي تكفل هذه الحقوق من الإنتهاكات.

وباعتبار أن الإنسان هو صانع الحضارات وهو قائدها. ومن هنا أرى أن هذا الاهتمام الهائل بالبشرية والإنسانية يجب أن يطور دائماً وأن تحترم مبادئه ولا تنتهك طالما أنها مبادئ تحافظ على الإنسانية في مختلف الدول ويجب الأخذ للوصول إلى أعلى المستويات العالمية في الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من قبل جميع دول العالم، لأن بالحفاظ عليها وبإحترامها يتحقق الأمن والسلم الدوليين والتي تعود بالنفع على كل الدول دون استثناء.

وتتمثل التوصيات والمقترحات في التالي:

1) تبني الدول فكرة الديموقراطية والأفكار التي خلفتها الحضارات القديمة والعمل على تطويرها بشكل أسرع يتوافق مع تسارع تطور الدول والعالم في وقتنا الحاضر واستخدامها وفقاً لما يتناسب مع ما يشهده العالم اليوم من تطور وتقدم في حقوق الإنسان وذلك من خلال دعم السلطة القضائية وتوفير كامل الوسائل لحماية حقوق الإنسان.

2) استغلال الجهود المبذولة دولياً في المناداة بضرورة إلتزام جميع الدول بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والرفع من مستوى الإنسانية للحفاظ على الكرامة البشرية من خلال تطبيقها فعلياً في الواقع وتطوير أداء وعمل جامعة الدول العربية من أجل النهوض بحقوق الإنسان العربي.

3) تفعيل دور النظم الإقليمية على المستوى الإقليمي والدولي ليكون هناك تعاون فيما بينها في إيصال جميع دول العالم إلى أعلى مستوى من التقدم في احترام حقوق الإنسان لتقليل فجوة التفاوت الشاسعة هذه بين الدول.

4) إيجاد جهاز دولي فعال يكلف بمسؤولية الرقابة على تصرفات الدول في مدى إلتزامها باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والإبتعاد عن إنتهاكها و من بينها تفعيل دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي لم تر النور حتى الآن.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

المنارة للاستشارات

1) ابن منظور،لسان العرب، دار المعارف (القاهرة،دار المعارف،ج12).

2) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية (مصر،دار النهضة العربية،2000).

3) أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان – دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع (مصر،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ،2010).

4) المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان (بيروت، مكتبة لبنان، 1987)

5) حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية (القاهرة،دار النهضة العربية ، 2004 – 2005)

6) رنده الفخري، دليل الطالب إلى حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية و الأدبية (بيروت، منشورات زين الحقوقية و الأدبية، 2013)

7) عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع(المملكة الأردنية الهاشمية – عمّان دار الثقافة للنشر و التوزيع،2010).

8) فرانسو زبوشيه سولينية – ترجمة : محمد مسعود، القاموس العلمي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين(لبنان، دار العلم للملايين، 2006).

9) محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي، (بيروت – لبنان،منشورات الحلبي، 2009).

10) محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية (القاهرة،دار النهضةالعربية، 2004).

11) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر و وسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر و التوزيع (المملكة الأردنية الهاشمية – دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009).

12) هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان – التحديات و المعالجات، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر(مصر – الإمارات، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر، 2017).

13George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989.

المنارة للاستشارات

ثانياً: المجلات العلمية

1) علاء العنزي، سؤدد العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و المعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني،السنة السادسة ، 2014.

2) نوالويس، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية – العدد العاشر ، 2018م.

ثالثاً : الإعلانات والإتفاقيات الدولية

1) الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، 1950م.

2) البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، سبتمبر 1981م.

3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948م.

4) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، 1990م.

5) إعلان و برنامج عمل فيينا، اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا 25 يونيو 1993م. انظر : جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

6) ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

7) الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

رابعاً : المصادر الإلكترونية

1) موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، دليل تفسيري، نيويورك و جنيف، 2012م ،انظر : https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_12_02_ar.pdf،تم الإطلاع بتاريخ : 13/06/2019م.

2) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان – مكتب المفوض السامي، القانون الدولي لحقوق الإنسان،انظر : https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx ،تم الإطلاع بتاريخ : 23/05/2019م.

3) الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية.

المنارة للاستشارات

4) جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

5) ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،https://www.un.org/ar/charter-united-nations/،تم الإطلاع بتاريخ 17/06/2019م.

المنارة للاستشارات